مصفوفة الصّلاحيّات القانونيّة للمجالس

قانون اللّامركزيّة لعام 2015	
صلاحيّات مجلس المحافظة	**صلاحيّات المجلس التّنفيذي**
1. إقرار مشروعات الخطط الإستراتيجيّة والتّنفيذيّة المتعلّقة بالمحافظة، والمُحالة إليه من المجلس التّنفيذي، والتّأكد من تنفيذها.	1. إعداد مشروعات الخطط الإستراتيجيّة والتّنفيذيّة للمحافظة، ومواءمتها مع الخطط الإستراتيجيّة المعدّة من المجالس البلديّة والجهات الرّسميّة الأخرى، والتّأكد من انسجامها مع الإستراتيجيّات والخطط الوطنيّة، وإحالتها إلى المجلس؛ لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
2. إقرار مشروع موازنة المحافظة ضمن السّقوف المحددة من وزارة الماليّة/الموازنة العامّة المحال إليه من المجلس التّنفيذي؛ لإدراجه في الموازنة العامّة وفق إجراءات إعداد الموازنة العامّة للدّولة.	2. إعداد دليل احتياجات المحافظة من المشاريع التّنمويّة والخدمية بما فيها دليل الإحتياجات الواردة من البلديّات والجهات الرّسميّة الأخرى وإحالته للمجلس.
3. الاطّلاع على كيفيّة تنفيذ الموازنات السّنويّة لجميع بلديّات المحافظة.	3. إعداد مشروع موازنة المحافظة ضمن السّقوف المحدّدة من وزارة الماليّة/ دائرة الموازنة العامّة وإحالته إلى المجلس.
4. إقرار دليل احتياجات المحافظة من المشاريع التّنمويّة والخدميّة المحال إليه من المجلس التّنفيذي، وتحديد أولويّات تلك الإحتياجات.	4. استعراض الأحوال العامّة في المحافظة، وبحث الأمور المتعلّقة بالخدمات العامّة فيها، والنظر في أي اقتراح يقدّمه أي عضو فيه، واتّخاذ القرارات اللّازمة بشأنها، والنّظر في التّقارير التي ترد إليه من المجالس البلديّة، واتّخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
5. إقرار المشاريع الخدميّة والإستثماريّة المحالة إليه من المجلس التّنفيذي بعد استكمال الإجراءات اللّازمة وفق التّشريعات المعمول بها.	5. وضع الأسس التي تكفل حسن سير عمل الأجهزة الإداريّة والتنفيذيّة في المحافظة.
6. إقرار المشاريع التّنمويّة التي تعود بالنّفع العام على المحافظة على أن يتم الأخذ بعين الإعتبار المشاريع التّنموية التي اقترحتها المجالس البلديّة والدّوائر والمؤسسات الرّسمية ضمن المحافظة، ورفعها إلى المحافظ لاتّخاذ الإجراءات اللّازمة بشأنها.	6. تقديم التّوصيات اللّازمة بشأن الإستثمار في المحافظة، وإحالتها إلى المجلس ما لم يتعارض مع أي تشريع آخر.
7. مناقشة تقارير عمليّات تنفيذ المشاريع والخطط والبرامج التي تتولى الدّوائر الحكوميّة في المحافظة تنفيذها بما لا يتعارض مع عمل أجهزة الرّقابة الحكوميّة المختصّة، ومتابعة سير العمل بالمشاريع التّنمويّة وتقييمها.	7. إعداد تقارير عن تقدم سير العمل في المشروعات والخدمات، وإحالتها إلى المجلس كل ستة أشهر.
8. اقتراح إنشاء مشاريع استثماريّة، والقيام بمشروعات مشتركة مع المحافظات الأخرى بموافقة الجهات المختصّة.	8. اتخاذ الإجراءات اللّازمة بخصوص القرارات والتوصيّات الصّادرة عن المجلس.
9. وضع التّوصيات والمقترحات للجهات المختصّة بما يكفل تحسين أداء الدّوائر الحكوميّة والمؤسّسات العامّة العاملة ضمن المحافظة؛ لضمان تقديم أفضل الخدمات.	9. التّنسيق مع الهيئات والمؤسسات الرّسميّة والعامّة ذات الإختصاص في الخطط والبرامج التي تتولى تنفيذها.
10. تحديد المناطق الواقعة ضمن حدود المحافظة التي تعاني من نقص في الخدمات والتّنميّة، أو من المشاكل الطّارئة، واقتراح الحلول لها مع الجهات ذات العلاقة، واقرار خُطّة طوارئ المحافظة.	10. دراسة الموضوعات التي يحيلها إليه المحافظ أو المجلس.
11. مناقشة أي من أعضاء المجلس التّنفيذي في الموضوعات الدّاخلة ضمن اختصاصه.	11. إعداد خطط الطوارئ اللّازمة على مستوى المحافظة؛ لمواجهة الحالات الطّارئة والكوارث، كالفيضانات والسّيول والثّلوج والحرائق وغيرها، ورفعها إلى المجلس.

مصفوفة الصّلاحيّات ضمن قانون البلديّات

قانون البلديّات لعام 2015	
صلاحيّات المجلس المحلّي	**صلاحيّات المجلس البلدي**
1. اقتراح إقامة المشاريع التّنمويّة التي تعود بالنّفع العام ورفعها للمجلس.	1. إعداد الخطط الإستراتيجيّة والتّنمويّة، وإعداد دليل احتياجات منطقة البلديّة وأولويّاته منها، ورفعها للمجلس التّنفيذي.
2. المساهمة في إعداد الخطط الإستراتيجيّة والتّنمويّة، وإعداد دليل الإحتياجات ضمن حدوده ،بمشاركة مؤسّسات المجتمع المدني، ورفعها للمجلس.	2. إعداد الخطط والبرامج ومتابعة تنفيذها ؛ لتحقيق التّنميّة المستدامة بمشاركة المجتمعات المحلّيّة، وإدارة جميع الخدمات والمرافق والمشاريع المحلّيّة المناطة بها من خلال موظفيه ومستخدميه ،أو بالتّشارك مع بلديّات أخرى، أو أيّة جهة أخرى ذات اختصاص، أو من خلال تملّكها البلديّات سواء لوحدها، أو بالتّشارك مع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المحلّي، شريطة موافقة الوزير المسبقة على ذلك.
3. تحديد الشّوارع المراد فتحها أو تعديلها، والتّنسيب بذلك للمجلس، ومراقبة الطّرق وصيانتها، وتنظيف شوارع البلديّة وإنارتها وتجميلها وتشجيرها، ومنع التّجاوز عليها، ومراقبة ما يقع على الشوارع من الأراضي المكشوفة، وتكليف أصحابها بإقامة الأسوار حولها.	3. اقرار مشاريع تنمويّة، وإنشائها تعود بالنفع على سكّان منطقة البلديّة، وإطلاع المجلس التّنفيذي عليها.
4. المشاركة في تحديد أماكن المدارس الحكوميّة والمهنيّة ودور العبادة، ومدى حاجة المناطق لإنشائها.	4. تخطيط البلديّة وفتح الشوارع وإلغائها وتعديلها وتعيين عرضها واستقامتها وتعبيدها وإنشاء أرصفتها وصيانتها وتنظيفها وإنارتها وتسميتها، أو ترقيمها وترقيم بناياتها وتجميلها وتشجيرها، ومنع التّجاوز عليها، ومراقبة ما يقع على الشّوارع من الأراضي المكشوفة، وتكليف أصحابها بإقامة الأسوارحولها.
5. المشاركة في تحديد مسار شبكة توزيع المياه والكهرباء والغاز.	5. التّعاون مع الجهات المختصّة ،فيما يتعلق بإنشاء المدارس ودور العبادة، وتحديد مواقعها وصيانتها وإدارة أنشطتها.
6. تحديد المناطق التي تحتاج إلى صرف صحي، ومخاطبة المجلس بذلك، والمشاركة في تحديد مسار شبكات الصّرف الصّحي.	6. التّنسيق مع الجهات المعنيّة في إدارة توزيع المياه بين السّكان، وتنظيم توزيعها ومنع تلويث الينابيع والأقنية والأحواض والآبار.
7. مراقبة الاسواق العامّة وأنواع البضائع التى تُباع فيها، ومراقبة الأوزان والمكاييل في الأسواق العامّة خارج الدّكاكين والمستودعات.	7. التّنسيق مع الجهات المعنيّة فى إدارة تزويد السّكان بالكهرباء والغاز والمشاركة فى تحديد مواقع محطّات التّحويل.
8. مراقبة المحلّات والعمال المقلقة للرّاحة أو المضرّة بالصّحة بالتّنسيق مع الحاكم الإداري.	8. التّنسيق مع المعنيّين لإنشاء شبكات الصّرف الصّحي، وإنشاء دورات المياه وإدارتها ومراقبتها.
9. مراقبة مواقف مركبات النّقل.	9. تنظيم الأسواق العامّة وإنشائها، وتعيين أنواع البضائع التي تباع في كل منها، أو حظر بيعها خارجها.
10. تحديد احتياجات المنطقة من المتنزّهات والحدائق، وتزويد المجلس بذلك ومراقبتها وتنظيمها.	10. تنظيم الحرف والصّناعات، وتعيين أحياء خاصّة لكل صنف منها، ومراقبة المحلّات والأعمال المقلقة للرّاحة، أو المضرّة بالصّحة بالتّنسيق مع الحاكم الإداري.
11. مراقبة بيع الوقود والمواد المشتعلة وخزنها، والتّأكد من وجود المطافئ فيها وصيانتها.	11. المساهمة في تطوير شبكات النّقل العام ضمن حدود البلديّة ، وفي إنشاء مواقف مركبات النّقل، وتعيينها وتنظيمها، وتعيين مساراتها، والمشاركة في تحديد مقدار تعرفتها عند الاقتضاء ضمن حدود البلديّة مع مراعاة إحكام القوانين الأخرى.
12. المشاركة في تحديد أماكن المستشفيات العامّة والمراكز الصّحية وغيرها من المنشآت الصّحية ومدى حاجة المنطقة لإنشائها، وإعداد تقارير سير عمل إنشائها، ورفعها للمجلس، ومراقبة المواد الغذائيّة، واتّخاذ الإجراءات لمنع الغش فيها، وإتلاف الفاسد منها.	12. مخاطبة المجلس التّنفيذي بالتّقارير التي ترد إليه من المجالس المحلّيّة حول أداء المرافق العامّة ضمن حدود منطقته.
13. مراقبة المتاحف والمكتبات العامّة والنوادي الثقافيّة والرياضيّة والإجتماعيّة والفنية وفق التّشريعات المعمول بها.	13. إنشاء السّاحات والحدائق والمتنزّهات والحمّامات والأماكن المخصّصة للسّباحة.
14. تعيين مواقع المسالخ وأسواق بيع الحيوانات والمواشي ومراقبة ذبحها،وتصريف بقاياها ،وحظر بيعها خارج هذه الأسواق ،ومراقبة الدواب المستخدمة في النّقل والجر.	14. اتّخاذ الإحتياطات لمنع الحرائق، بالتّنسيق مع الحاكم الإداري.
15. جمع النّفايات والفضلات من المنازل والمحلّات العامّة ونقلها وتنظيم ذلك، ومراقبة المساكن والمحلّات الأخرى؛ للتّأكد من تصريف نفاياتها بصورة منتظمة، واتّخاذ التّدابير اللّازمة لإبادة الحشرات والقوارض فيها.	15. اتّخاذ الإحتياطات لمنع أضرار الفيضانات والسّيول والثّلوج، وإغاثة منكوبي الحرائق والفيضانات والزّلازل والكوارث العامّة الأخرى، وجمع التّبرعات لهم وتوزيعها عليهم، والمساهمة في انشاء الملاجئ وتحديد أماكنها، واتّخاذ الإجراءات اللّازمة للمحافظة على أرواح المواطنين. بالتّنسيق مع الجهات المختّصة.
16. المشاركة في تعيين مواقع المقابر ومراقبتها، والمحافظة على حرمتها.	16. اتّخاذ جميع الإحتياطات والإجراءات اللّازمة للمحافظة على الصّحة العامّة ،ومنع تفشّي الأوبئة بين النّاس بالتّنسيق مع الجهات المختصّة، والمساهمة في تنفيذ أعمال ومشاريع المستشفيات العامّة والمراكز الصّحية، وغير ذلك من المنشآت الصّحية.
17. مراقبة الإلتزام بشروط اللّوحات والإعلانات، ومدى حصولها على التّراخيص اللازمة.	17. إنشاء المتاحف والمكتبات العامّة والنّوادي الثّقافيّة والرّياضيّة والإجتماعيّة والفنيّة.
18. تحديد الأبنية المتداعية، ومخاطبة المجلس بشأنها؛ لاتّخاذ القرار المناسب، وتنفيذ قرارات المجلس المتعلّقة بهدم الأبنية المتداعية التي يخشى سقوطها، أو القرارات المتعلّقة بالأبنية المضرّة بالصّحة العامّة، أو التي تنبعث منها روائح كريهة ومؤذية، وذلك بعد التّأكد من إنذار صاحبها أو شاغلها أو المسؤول عنها، وبالتّنسيق مع الحاكم الإداري.	18. إنشاء المسالخ وأسواق الحيوانات والمواشي، وفحص الحيوانات والدواجن المعدّة للذّبح، واتّخاذ الإحتياطات؛ لمنع إصابتها بالأمراض.
19. إعداد الموازنة الفرعيّة للمجلس المحلّي، ورفعها للمجلس لإقرارها.	19. تدوير النّفايات ومعالجتها وإتلافها وتحديد بدلاتها.
20. اقتراح الخطط والبرامج؛ لتحقيق التّنمية المستدامة بمشاركة المجتمعات المحلّيّة، وإعداد تقارير عن سير عمل تنفيذ هذه الخطط، ورفعها للمجلس.	20. إنشاء المقابر ووقف الدّفن فيها، وتعيين مواقفها ومواصفاتها والمحافظة على حرمتها، ونقل الموتى ودفنهم بالتّنسيق مع الجهات المختصّة.

21. المساهمة في تقديم الخدمات للمرافق السّياحيّة والتّراثيّة الواقعة ضمن اختصاصه.	21. ترخيص اللّوحات والإعلانات وتحديد بدلاتها.
22. مراقبة المطاعم والمقاهي والنّوادي والملاعب والمسارح ودور السّينما والملاهي العامّة الأخرى.	22. اتّخاذ القرارات اللّازمة لهدم الأبنية المتداعية التي يُخشى سقوطها، واتّخاذ القرارات اللّازمة بخصوص الأبنية المضرّة بالصّحة العامّة ،أو التي تنبعث منها روائح كريهة ومؤذية، وذلك بعد إنذار صاحبها أو شاغلها أو المسؤول عنها.
23. منح رخص البناء، ومراقبة انشاء الأبنية وهدمها وتغيير أشكالها وتركيب مصاعد كهربائية فيها، وتحديد موقع البناية وشكلها، ونسبة مساحتها إلى مساحة الأرض المنوي انشاؤها عليها، وضمن توافر الشّروط الصّحّية فيها.	23. مراقبة الأوزان والمكاييل في الأسواق العامّة خارج الدّكاكين والمستودعات.
24. مراقبة وتنظيم الباعة المتجوّلين والمصوّرين المتجوّلين والحمّالين والبسطات والمظلّات.	24. إقرار الميزانيّة العموميّة والموازنة السّنويّة للبلديّة، وتصديقها من الوزير.
25. ترخيص اقتناء الحيوانات، ومراقبة الضّالّة منها والوقاية من اخطارها.	25. إدارة أملاك البلديّة وأموالها، والإنفاق منها؛ لتأدية المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقه؛ وإقامة الأبنية اللّازمة فيها وتأجيرها ورهنها وبيعها والتّبرع بها وشراء غيرها وفقاً لاحكام هذا القانون، وقُبول الهبات والوصايا والتّبرعات؛ شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها، إذا كانت من مصدر غير أردني.
26. مراقبة أداء المرافق العامّة، وإعداد تقارير عن سير العمل فيها ورفعها للمجلس.	26. استثمار أموال البلديّة المنقولة وغير المنقولة ،وتحديد بدلات استثمارها ،وتوفير بيئة استثماريّة من خلال إزالة أي عوائق أمام الإستثمار ،وتشجيع المنافسة في ممارسة الأنشطة الإقتصاديّة عن طريق تبسيط الإجراءات؛ لتحقيق الإستغلال الأمثل للموارد.
	27. المساهمة في رعاية المرافق السّياحيّة والتّراثيّة الواقعة ضمن منطقة البلديّة، وكيفيّة إدارتها واستغلالها واستثمارها.
	28. تنظيم المطاعم والمقاهي والنّوادي والملاعب والمسارح ودور السينما والملاهي العامّة، وتحديد مواعيد فتحها واغلاقها، وطرق استيفاء رسوم على بيع تذاكرها.
	29. التّعاقد مع البلديّات والجهات الأخرى، والقيام بأي عمل يتوجّب عليها القيام به بمقتضى هذا القانون أو أي تشريع آخر.
	30. يحق للمجلس أن يُمارس الصّلاحيّات المبيّنة أعلاه مباشرة من خلال موظّفيه ومستخدميه، أو بالتّشارك مع بلديّات أخرى أو أي جهة أخرى ذات اختصاص، أو أن يعهد بها، أو ببعضها إلى متعهّدين أو ملتزمين أو مقاولين.
	31. يعتبر الموظّفون الذين يحدّدهم الوزير بناءً على تنسيب الرئيس من أفراد الضّابطة العدليّة، وفقا للأحكام المقرّرة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة النّافذ.
	32. للمجلس بموافقة الوزير أن يفوّض أيّا من صلاحياته أو وظائفه لأي مجلس محلّي، وفقا لمقتضيات المصلحة العامّة.
	33. إذا تولّت إحدى الدّوائر الحكوميّة أي عمل من الأعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادّة باعتباره جزءاً من أعمالها، فيتم ذلك بالتّنسيق مع البلديّة.
	34. للوزير بتنسيب من المحافظ إنشاء مجلس خدمات مشترك لمجموعة متقاربة من المجالس البلديّة أو القرى أو التّجمعات السّكانيّة، يتمتع بالشّخصيّة المعنويّة، ويمارس صلاحيّات المجلس البلدي المنصوص عليها في القوانين النّافذة المفعول، وذلك فيما يتعلّق بالخدمات والمشاريع المشتركة التي يقوم بها وللوزير بناءً على تنسيب المحافظ حل مجلس الخدمات المشتركة ، أو ضم أي بلديّة أو قرية أو تجمّع سكّاني له.
	35. يحق للمجلس أن يمارس الصّلاحيّات المبيّنة أعلاه مباشرة من خلال موظّفيه ومستخدميه، أو بالتّشارك مع بلديّات أخرى، أو أي جهة أخرى ذات اختصاص، أو أن يعهد بها، أو ببعضها إلى متعهّدين، أو ملتزمين أو مقاولين .
	36. للمجلس بموافقة الوزير أن يفوّض أيّا من صلاحيّاته أو وظائفه لأي مجلس محلّي، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامّة.